كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

- **السنة الأولى ماستر**
- **التخصص : القانون العام**
- **المادة محل التدريس : قانون الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي**
- **أستاذ المادة : ذيب عمر**
- **طبيعة المادة : محاضرة + أعمال موجهة**

محاور المادة:

- **المحور الأول : النظام الانتخابي**
- **المحور الثاني : الأحزاب السياسية**

تفصيل المحاور :

النظام الانتخابي:

01/- مفهوم الانتخاب و تكييفه القانوني.

02/- صور الاقتراع

03/- نظم الانتخاب

04/- شروط ممارسة حق الانتخاب:(المواد 50-51-52 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب).

05/- : مراحل العملية الانتخابية

06/- :ضمانات سلامة و نزاهة العملية الانتخابية : (مع اسقاطات على ما جاء به قانون الانتخابات الجزائري):

أ/- مبدأ سرية التصويت

ب/- المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص القانونية بين المترشحين.

ج/- منع الضغط على الناخبين و المترشحين .

د/- منع التزوير في الأصوات و تزييف نتائج الانتخابات.

قانون الأحزاب السياسية

أولا : مفهوم الأحزاب السياسية ، النشأة و التطور

ثانيا : وظائف الأحزاب السياسية

ثالثا : تصنيف الأحزاب السياسية

رابعا: وسائل الأحزاب السياسية في تحقيق أهدافها

******.....*******

أولا : الاطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

مع تقدم الشعوب وزيادة الوعي الثقافي و الحضاري في ظل انتشار المبادئ الديمقراطية وما رافقه من بحث الشعوب عن أسس و مبررات لحقهم في المشاركة السياسية لإدارة الحكم في الدولة ، فقد برزت العديد من الأنظمة السياسية التي تتيح الآليات الديمقراطية لأنظمة الحكم في الدولة على اختلاف التوجهات و كذلك المؤثرات ، ودعما لهذه الجهود التي تواصلت عبر السنين ن قبل الشعوب و الأمم فقد تطورت آليات التمثيل الديمقراطي بعدما ألت إليه الديمقراطية المباشرة من استحالة في التطبيق ، وما وقفت عنده الديمقراطية النيابية وما أتاحته للشعوب من آليات تتيح إمكانية حكم نفسه بنفسه ، لكن بأسلوب غير مباشر من خلال من ينوبهم ممن يتم اختيارهم من قبل أفراد الشعب عن طريق آلية الانتخاب.

فالانتخاب هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام وإسناد السلطة ،لذلك فقد اتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي ، غير أنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية (الطبيعية القانونية) ، ودعما لذلك .يقول احد الفقهاء بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب .

01/- مفهوم الانتخاب :

-لغة : جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل :

نخب ، وانتخب الشيء أي اختاره ، ونخبة القوم أي خيارهم ، والانتقاء من النخبة .

-اصطلاحا : نذكر البعض منها :

1/ - هو الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه .

2/ - هو قيام المواطنين باعتبارهم ناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.

3/ - هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها. .

4/ - الانتخاب هو الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية .

5/ - هو تعبير المواطنين عن آرائهم واختياراتهم السياسية و هو مصدر شرعية السلطة

6/ - هو الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام .

ملاحظة :

لقد أضاف الفقه الدستوري إلى مصطلح الانتخاب وصف (السياسي) ، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي لرئيس الدولة ، الانتخابات التشريعية والمحلية وجميع الاستفتاءات .

الانتخاب السياسي :

يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية .

-السيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتقوم على أساس المواطنة ، وتم تكريسها في دساتير الجزائر (للبحث من الطلبة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر).

فكرة الديمقراطية هي ملازمة لحق الانتخاب السياسي وتابع لها ، حيث تسمح الديمقراطية للمواطن بحق الاختيار بكل حرية بين عدة مترشحين ، وكذلك تحمي المترشحين وتضمن مبدأ التداول على السلطة .

02/- الطبيعة الق لحق الانتخاب:

اختلفت أراء الفقهاء ودساتير الدول حول الطبيعة القانونية للانتخاب ، وذلك بحسب موقف هؤلاء من نظرية سيادة الدولة ،خصوصا لدى الفقهاء الفرنسيين في

أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب من ناحية تكييفه من خلال ارتباطه بتطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها .

ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة اعتبر الانتخاب وظيفة دستورية (وواجب) أما خلال الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقد اعتبر الانتخاب حقا شخصيا .

الانتخاب :

يعد الانتخاب أهم وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة في الدول الحديثة ، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام خاص من قبل المشرع الدستوري في تلك الدول ، لذا فان غالبية الدساتير اتجهت إلى وضع الأساس الدستوري لتنظيمه وضبطه بوضع المبادئ العامة التي تحكمه ، وتركت للقوانين ذات العلاقة تنظيم ممارسته بصورة تفصيلية .

ويرجع الفقه أهمية ومكانة حق الانتخاب من بين الحقوق الفردية لكونه الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يساهم الإنسان في الحياة العامة و منها الحياة السياسية ، على اعتبار انه أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات و المؤسسات الحاكمة كرئاسة الدولة و أعضاء المجالس النيابية الوطنية والمحلية ، ومن خلاله تتبلور ممارسة الحقوق والحريات الأخرى لتخرج من طي العقيدة والفكر إلى عالم التنفيذ والتطبيق .

ونظرا لأهمية الانتخاب والآثار المترتبة عنه ، فقد عمدت العديد من الدول إلى إحاطته بضمانات متعددة ،و لذلك سنقوم بإبراز هذه فكرة من خلال استعراض مختلف وجهات النظر المكيفة للطبيعة القانونية للانتخاب.

*التكييف القانوني للانتخاب :

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول التكيف القانوني لطبيعة الانتخاب خاصة في عهد الثورة الفرنسية وتبعا لهذا الاختلاف ،فقد ظهرت عدة أراء فقهية مختلفة ،فهنالك من يرى أن الانتخاب هو حق من الحقوق الشخصية ، وهنالك من يرى أن الانتخاب يعتبر وظيفة ، وهناك من جمع بين الاتجاهين معا ، وقرر بان الانتخاب حق ووظيفة ، وأخيرا ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار أن الانتخاب لا يعدو أكثر من كونه سلطة أو مكنة قانونية .

أولا : الانتخاب حق شخصي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن الانتخاب يعد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والسابقة على وجود الدولة ، وعليه فإنه لا يجوز حرمان الإفراد من ممارسته ، إلا انه يمكن للمشرع تنظيمه ، وهذا الاتجاه يتماشى مع مبدأ سيادة الشعب ، التي تجعل السيادة مقررة لكل فرد من أفراد الهيئة السياسية الذي يملك جزء من هذه السيادة ،ويمارسها عن طريق الانتخاب ، وبالتالي فالانتخاب حق مقرر لكل فرد وذلك لممارسة هذا الجزء الذي يملكه من السيادة ، وهو ما عبر عنه روسو بقوله : "التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين " ، ومن الدساتير التي تبنت هذا التكييف صراحة ، الدستور المصري الملغى لعام 1971 في المادة (62)بنصها "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي والاستفتاء ،وفقا لأحكام القانون ".

ويترتب عن هذا التكييف عدة نتائج :

أولا : ترتيبا على تكييف حق الانتخاب بأنه شخصي ، فانه يقضي بعدم حرمان الأشخاص من ممارسته ، مما يتوجب معه الأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، الذي بمقتضاه ينظم ممارسته بشروط عادية وتنظيمية ، ولكنه لا يتجاوز حدود ذلك التنظيم بالحد من إمكانية ممارسته .

ثانيا : يعتبر الانتخاب اختياري وليس إجباري ؛ وبالتالي يتقرر للناخبين حق ممارسته من عدمه ، لذلك فلا يجوز إجبار الناخبين على ممارسته ، ولا يترتب على عدم ممارسته توقيع أي جزاء أو عقوبة سواء كانت مادية أو معنوية .

ثانيا : الانتخاب وظيفة اجتماعية وواجب :

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب بأنه وظيفة اجتماعية ؛ وقد ظهر هذا الاتجاه بعد قيام الثورة الفرنسية عندما طالبت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية ، وقد انطلق هذا الاتجاه في تكييفه للانتخاب إلى أن الأمة باعتبارها شخص معنوي ، وان هذه السيادة غير قابلة للتجزئة بين الإفراد ؛ لأنها ملك للآمة وحدها مما يستتبع ذلك عدم استطاعة الأفراد الادعاء بوجود حق بممارسة الانتخاب ، فهم يتولون ممارسة وظيفة اجتماعية وواجب داخل الدولة لاختيار الأصلح والأكفأ على تمثيلهم وممارسة شؤون السلطة نيابة عنهم .

ويترتب على هذا التكييف النتائج الآتية :

أولا : يجوز للمشرع تقييد ممارسة الانتخاب واقتصاره على فئة محدودة تتوافر فيها بعض الشروط خاصة شرط الكفاءة العلمية والشروط المالية و الاجتماعية ، وهو ما يطلق عليه مبدأ الاقتراع المقيد .

ثانيا : بما أن الانتخابات وظيفة ،فان الانتخاب إجباري ، وتتمثل هذه الإجبارية بفرض بعض الجزاءات كالغرامة المالية حال عدم استعمال هذا الواجب .

وفي هذا الشأن قال أحد رجال الثورة الفرنسية : " إن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها ، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته ، و إذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية فليس ما يمنعها من ذلك".

ثالثا : الانتخاب حق ووظيفة معا :

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب على انه حق لكل فرد تتوافر فيه شروط ممارسته ، وبذات الوقت ، فانه وظيفة اجتماعية ، بحيث يصعب تكييفه دون الجمع بين الوصفين معا ، ففي حال اعتباره حقا فقط ، فان ذلك التكييف يصطدم مع قيام المشرع بحرمان بعض الفئات من ممارسته ، كالقصر والمجانين والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف ، كما يؤدي هذا التكييف إلى إمكانية التنازل عنه ،لان الحقوق السياسية ليست محلا للتنازل عنها للآخرين كما لا يمكن أن يعتبر وظيفة اجتماعية فقط ، و إلا لما صح نقد المشرع القانوني في الدولة لتقييده الانتخاب ، واقتصاره على فئات محددة في حال تبنيه مبدأ الاقتراع المقيد .

وينتقد جانب من الفقه ذلك التكييف ، نظرا لعدم إمكانية الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة ، ولتجنب مثل هذا النقد فقد ذهب أصحاب هذا التكييف إلى القول بأن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية ، إلا انه يتحول إلى وظيفة وواجب أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ، أي أن هناك تتابعا بالأخذ بالصفتين ،فهو ابتداء حق ثم يصبح وظيفة فيما بعد .

رابعا: الانتخاب سلطة او مكنة قانونية :

يذهب هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب على انه سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب ولمصلحة الجميع ، فالفرد يستمد مركزه من هذا القانون مباشرة ، فإذا توافرت الشروط المتعلقة بممارسة الانتخاب من القوانين الانتخابية ، فانه يمكن الأفراد من ممارسته بالشروط التي يقررها القانون أي أن أحكامه قواعد أمرة .

بحيث لا يستطيع الأفراد الاعتراض على القانون الصادر من السلطة التشريعية التي تنظم ممارسته ، ومن حق المشرع تعديل الشروط المقررة لممارسته في أي وقت يشاء ، لان الانتخاب ليس حقا شخصيا ، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص ، وبذات الوقت لا يجوز للسلطة أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية إعاقة ممارسة الانتخاب حال توافر الشروط التي تطلبها القانون في الناخب .

س – بالنسبة للنظام الانتخابي في الجزائر ؟ ماهي طبيعته القانونية ؟

(م03).

ثانيا : صور الاقتراع

يكاد يتفق فقهاء القانون الدستوري على مبدأ عدم تطابق مفهوم الشعب الاجتماعي مع الشعب السياسي ، وبعبارة أخرى ، فان ممارسة الانتخاب لم يكن مقررا لكافة أفراد الشعب الواحد الذين يحملون جنسية الدولة ، بل كان ولا يزال الانتخاب مقتصرا على فئة معينة من أفراد الشعب تسمى هيئة الناخبين ، والتي تشكل الوعاء الانتخابي سواء تعلق الأمر بالحكم أو بالتمثيل عبر المجالس البرلمانية أو المجالس المحلية .

و الاقتراع بوجهيه هو مسألة موضوعية أكثر منها اجرائية كونه يرتبط بشكل أساسي بموضوع و فلسفة الانتخاب التي تتبناها الأنظمة الدستورية المقارنة حسبما تراه مناسبا لها، ويتولى دستور الدولة توضيحه و تبيينه أو يتركه لقانون الانتخاب.

وتبعا لما ذهب إليه الفقه الدستوري ، فان أسس و أساليب و إجراءات الانتخاب تتجلى في صورتين اثنتين هما الاقتراع المقيد و الاقتراع العام.

أ/- مبدأ الاقتراع المقيد :

الاقتراع : حسب م 02 من الامر 01/21 : "مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية او استفتائية ".

و يقصد بالاقتراع المقيد بان يتطلب المشرع في الناخب ، علاوة على الشروط المحددة في الاقتراع العام شروط أخرى أكثر تعقيدا ، كاشتراطه توافر نصاب مالي أو قدر معين من التعليم أو كلاهما معا .

وانتشر هذا الأسلوب في دساتير الدول في القرن ال18 كالدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 ماعدا دستور 1793 ، كذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية ومصر (1920) ، و دستور انجلترا (1918) ، وهذه الصورة من الاقتراع تنسجم مع مبدأ

سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وواجب وليس حقا للمواطن يتصرف بمقتضاه كما يشاء ، وبهذا الصدد يرى رجال الثورة الفرنسية بأن الاقتراع المقيد هو وسيلة فعالة لاختيار أفضل فئات الأمة و القادرين على تمثيلها بكفاءة عالية بعيدا عن النزوات الشخصية و المصالح الخاصة.

إن ما ينطوي عليه الانتخاب من أهمية كبيرة في الحياة الديمقراطية يقابله أمر أكثر أهمية و خطورة في العملية الانتخابية و المتمثل في تلك الأسس أو الصور التي تتبناها تلك الأنظمة المختلفة قصد تحقيق الغاية الرئيسية من تبني الانتخاب بتحقيق الديمقراطية .

ب/- مبدأ الاقتراع العام :

هي صورة من صور الانتخاب التي لا تشترط ولا تتطلب توافر شرط النصاب المالي وشرط التعليم في الناخب أو حتى الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب ، ونكون أمام انتفاء الاقتراع العام إذا اشترط القانون في الناخب تلك الشروط السالف بيانها، بحيث يصبح اقتراعا مقيدا، وقد اتسمت هذه الصورة من الاقتراع بالاستقرار في ظل انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود و الشروط المفروضة عليهم.

ومن الجدير بالإشارة أن الاقتراع العام لا يتنافى ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى غير تلك التي يتطلبها الاقتراع المقيد م المتمثلة في شرط النصاب المالي و شرط التعليم ، بحيث أنه من الممكن أن تنص الدساتير و قوانين الانتخاب على بعض الشروط الواجب توافرها في الناخب ليستطيع ممارسة العملية الانتخابية لاختيار من يمثله ، إلا أنها تبقى ذات طابع تنظيمي ولا تؤثر في طبيعة الاقتراع كونه عاما و ليس مقيدا، فهناك من الفئات من المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم و لا يصلحون للتمتع بممارسة حق الانتخاب كباقي الفئات الأخرى كفاقدي الأهلية ، ومن الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام نجد شرط السن و شرط الجنس و شرط الجنسية و شرط الأهلية العقلية و الأدبية (أي شرط الاعتبار بمعنى أن يكون على قدر من الاستقامة و الشرف و النزاهة)، كذلك فان هناك من قوانين الانتخاب من تمنع فئات العسكريين من الانتخاب.

بالنسبة للجزائر فقد تبنى نظامها الانتخابي كأغلبية النظم الانتخابية في العالم مبدأ الاقتراع العام ، و هو ما يتضح من خلا استقراء مختلف نصوص القانون العضوي للانتخاب 01/21 .